بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: احمد سهام الدين خيري/وكيله المحامي ياسر فلاح حسن.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلب احمد سهام الدين خيري، طالب إصدار الأمر الولائي، بواسطة وكيله، بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٢٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا، إصدار أمر ولائي مستعجل، لإقامته الدعوى بالعدد (١٥٧/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، يتضمن: (إيقاف الإجراءات المعمول بها وفقا للقرار الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده المرقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١٤ المتخذ في الجلسة الخامسة عشر لمجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣، الذي نص على (بناءً على ما عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء، قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخامسة عشرة المنعقدة في ٢٠٢١/٤/١٣، ما يأتي: ١- التوصية الى مجلس النواب بتعيين المهندس (محمد صاحب الدراجي) بمنصب رئيس هيئة التصنيع الحربي، استناداً الى أحكام المادتين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٦١/البند خامساً و ٨٠/البند خامساً) من الدستور. ٢- تكليف المذكور آنفاً بمهمات رئيس هيئة التصنيع الحربي وكالة، لحين تعيينه أصالةً.)، لحين حسم موضوع الدعوى آنف الذكر، المطالب بموجبها بإلغاء القرار الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده، آنف الذكر، للأسباب المشار اليها بالطلب تفصيلاً، التي تكمن بما يلي (إن القرار آنف الذكر مخالف لأحكام قانون هيئة التصنيع الحربي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩، ذلك أن المادة (١/ثانياً) منه نصت على (يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في العلوم أو الهندسة ومن ذوي الخبرة في عمل الهيئة وله خدمة لا تقل عن ١٥ سنة ويعين بموافقة مجلس الوزراء وبمصادقة مجلس النواب)، وأن الشروط المذكورة لا تنطبق على المهندس (محمد صاحب الدراجي) مما يعني أن إصدار القرار المذكور تضمن مخالفة صريحة لأحكام القانون المذكور، كما تضمن صدوره مخالفة صريحة للصلاحيات الممنوحة لرئيس الوزراء المنصوص عليها في المادة (٨٠/خامساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ذلك أن المادة المذكورة نصت على (التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الأجهزة الأمنية)، في حين أن القرار المذكور آنفاً، ذكر في الفقرة الثانية منه (٢- تكليف المذكور آنفاً بمهمات رئيس هيئة التصنيع الحربي وكالة لحين تعيينه أصالةً) كما أن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إرتكب مخالفات إدارية ومالية جسيمة تسببت بضرر كبير على المال العام وعلى المؤسسة، ولذا واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (١٥٧/اتحادية/٢٠٢٢) أمام المحكمة الاتحادية العليا، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٣، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف الإجراءات المعمول بها وفقاً للقرار الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده المرقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١٤ المتخذ في الجلسة الخامسة عشر لمجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣، الذي نص على (بناء على ما عرضه السيد رئيس مجلس الوزراء عرضاً طارئاً خلال اجتماع مجلس الوزراء قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخامسة عشرة المنعقدة في ٢٠٢١/٤/١٣، ما يلي: ١- التوصية الى مجلس النواب بتعيين المهندس (محمد صاحب الدراجي) بمنصب رئيس هيئة التصنيع الحربي، استناداً الى أحكام المادتين (٦١/البند خامساً و ٨٠/البند خامساً) من الدستور. ٢- تكليف المذكور آنفاً بمهمات رئيس هيئة التصنيع الحربي وكالة، لحين تعيينه أصالةً)، لحين حسم موضوع الدعوى آنف الذكر التي طلب بموجبها إلغاء القرار المذكور آنفاً، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فأن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث أن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فأن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية ((القرار الصادر عن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده إضافة لوظيفته المرقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١٤ المتخذ في الجلسة الخامسة عشر لمجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣، استناداً للدعوى المقامة للطعن بعدم دستوريته وطلب الغاءه بالعدد (١٥٧/اتحادية/٢٠٢٢))، وأن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فأن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني : يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بدستورية قرار مجلس الوزراء محل الطعن في الدعوى المذكورة آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٨/ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566